

## شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 223 @ | المذهب ، فإنه إذا لَمْ يَرَّ نَمَّلاً عن إمامه / 26 - أ / فله أن يقلد  
الشيخين في | تصحيحهما ، ويبني عليه مسألة فرعية . | | ( وبما ) أي ويختص أيضاً بما .  
( لم يقع التجاذب ) أي التخالف كما في | نسخة ، والمراد التعارض . ( بين مدلوليه مما  
وقع في الكتابين ) قال تلميذه : لقائل | أن يقول : لا حاجة إلى هذا لأن الكلام في إفادة  
العلم بالخبر لا في إفادة العلم | بمضمونه . انتهى . والظاهر أنه إنما احتاج إلى  
استثناء ذلك لأنه لمَّا ادَّعى أن العلم | اليقيني يحصل بما في الكتابين ولا شك أن  
فيهما ما يوجب التناقض ، فاضطر إلى | هذا القول ليتم مقصوده . | | لكن بقي شيء ، وهو  
أنه إذا كان مدلول ما في الكتابين مخالفاً لما ذكره | غيرهما من الخبر المحتف  
بالقرائن ينبغي أن لا يفيد شيء منهما العلم . ولم | يتعرض المصنف لذلك ، ويمكن أن  
يتكلف ، ويحمل كلامه على ما يشمل به أدنى | اعتناء ويشير إليه قوله : | | ( حيث لا ترجيح  
( بأن يكون أحدهما ناسخاً ، والآخر منسوخاً ، أو بأن يكون | لأحد مدلولية تقو بمدلول  
حديث آخر . | | ( لا لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على  
| الآخر ) أي فإذا رُجِح أحدهما كان الراجح هو المفيد للظن القوي لا غير . ( وما عدا |  
ذلك ) أي ما ذكر من الاستثنائين . ( فالإجماع حاصل على تسليم صحته ) أي وكونه | أرجح في  
إفادة العلم . |